

دور التسليم في مكافحة الإرهاب الإلكتروني بين القيود القانونية ومقتضيات التفعيل

The Role of Extradition in Combating Cyberterrorism Between Legal Constraints and Enforcement Requirements

نجار أمين *

جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج، الجزائر amine.nedjar@univ-bba.dz

تاريخ الإرسال: 2026/03/28 تاريخ القبول: 2026/05/19 تاريخ النشر: 2026/07/30

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة ظاهرة الإرهاب الإلكتروني بوصفها جريمة مستحدثة نتجت عن التطور المتسارع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتحليل آليات التعاون الدولي لمكافحتها، مع التركيز على نظام تسليم المجرمين بوصفه أداة محورية في هذا الإطار.

وتبرز أهمية البحث من خطورة هذه الجريمة وقدرتها على تدمير البنى المعلوماتية الحيوية للدول. اعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن في دراسة النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وقد خلص البحث إلى أن تسليم المجرمين يمثل ركيزة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، إذ يحول دون استغلال المجرمين للفجوات القانونية بين الدول للإفلات من العقاب، كما أن التعاون الدولي المحكم في هذا المجال يضمن ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الإلكتروني ومعاقبتهم في الدول المتضررة.

الكلمات المفتاحية: مبدأ التسليم؛ الإرهاب الإلكتروني؛ الجريمة المنظمة؛ العدالة الجنائية.

Abstract:

This research paper aims to examine the phenomenon of cyber terrorism as a novel crime that has emerged from the rapid advancement of information and communication technologies, while analyzing the mechanisms of international cooperation established to combat it, with particular emphasis on extradition as a pivotal instrument within this framework.

The significance of this study is underscored by the grave threat posed by such crimes and their demonstrated capacity to devastate the critical information infrastructures of nation-states. The research employs a comparative analytical methodology in examining relevant legal texts and international conventions. The study concludes that extradition constitutes a fundamental pillar in the realization of international criminal justice, insofar as it prevents perpetrators from exploiting jurisdictional lacunae between states as a means of evading accountability. Furthermore, robust international cooperation in this domain ensures the effective prosecution and punishment of cyber terrorism offenders in the injured states.

Keyword: Extradition principle, cyber terrorism, organized crime, criminal justice.

مقدمة:

أبرز التطور التكنولوجي المتسارع في مجال تقنيات المعلومات والاتصالات ظهور أشكال إجرامية جديدة باتت تمثل تهديداً حقيقياً للأمن الدولي، ولعل أبرزها الإرهاب الإلكتروني الذي يصنف ضمن أخطر الجرائم العابرة للحدود الوطنية، إذ يستغل مرتكبه الطابع اللامحدود للفضاء الإلكتروني لتنفيذ عملياتهم الإجرامية بعيداً عن سلطة أي دولة بعينها. ويزيد من تعقيد هذه الظاهرة تنامي تورط منظمات الجريمة المنظمة فيها، مما يجعلها تحدياً أمنياً وقانونياً مركباً يعجز النظام الداخلي لأي دولة عن مواجهته منفرداً.

وقد كشفت التجربة الدولية عن قصور واضح في قدرة الدول منفردة على التصدي الفعال لجريمة الإرهاب الإلكتروني، مما أفضى إلى تنامي القناعة بضرورة التعاون الدولي آلية لا غنى عنها في

مكافحة هذه الجريمة. وتأتي في طليعة هذه الآليات مبدأ تسليم المجرمين، باعتباره ركيزة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية وردع الجناة الذين يلجؤون إلى الفرار عبر الحدود هرباً من الملاحقة القضائية، إذ يهدف هذا المبدأ أساساً إلى حرمانهم من أي ملاذ آمن والحيلولة دون استغلالهم للأنظمة القانونية للدول التي يفرون إليها.

وعليه تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل الجوهرى الآتي: **كيف يساهم مبدأ التسليم في مكافحة جريمة الإرهاب الإلكتروني؟**

وتسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أبرزها الكشف عن مدى ملائمة الأطر القانونية القائمة لمواجهة خصوصية جريمة الإرهاب الإلكتروني، وتحديد الشروط الموضوعية والإجرائية الحاكمة لتطبيق مبدأ التسليم في هذا المجال، فضلاً عن رصد أبرز العراقيل التي تحول دون تفعيله بصورة ناجعة، واقتراح سبل عملية لتعزيز التعاون الدولي في مكافحة هذه الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أن المجتمع الدولي قد أدرك مبكراً خطورة الفضاء الإلكتروني كساحة جديدة للنشاط الإرهابي، مما دفع هيئات دولية عدة إلى وضع صكوك قانونية تُعالج هذا التحدي؛ إذ أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1373 عام 2001 الذي ألزم الدول بتجريم تمويل الإرهاب والتحريض عليه بما يشمل الوسائل الإلكترونية، ثم جاء القرار 2341 عام 2017 ليركّز تحديداً على حماية البنى التحتية الحيوية من الهجمات السيبرانية ذات الطابع الإرهابي. وعلى الصعيد الإقليمي، تبنّت الجامعة العربية الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تضمنت نصوصاً تعالج استخدام التقنيات الحديثة في تنفيذ العمليات الإرهابية، في حين أُرست اتفاقية بودابست للجرائم الإلكترونية لعام 2001 أطراً إجرائية لتيسير التعاون في جمع الأدلة الرقمية وتبادلها بين الدول الأطراف. غير أن هذه الصكوك لا تزال غير كافية لمعالجة التشابك القائم بين الطابع الإرهابي والأداة السيبرانية في ظل التطور التقني المتسارع.

وقد تناولت جملة من الدراسات السابقة الإرهاب الإلكتروني وآليات مكافحته من زوايا مختلفة؛ فمنها ما ركز على الجانب التقني لهذه الجريمة دون التعمق في إشكاليات التعاون الجنائي الدولي، ومنها ما تناول نظام تسليم المجرمين بصفة عامة دون ربطه بخصوصية الجرائم الإلكترونية

الإرهابية. ومن هنا تأتي هذه الدراسة لتسد ثغرة بحثية حقيقية بالجمع بين المسارين في إطار تحليلي متكامل.

ولالإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لاستعراض النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة وتحليل مضامينها، إلى جانب المنهج المقارن لرصد أوجه التشابه والاختلاف بين التشريعات والمواقف الدولية. وقد قسّمنا الدراسة إلى نقطتين أساسيتين: نخصص الأولى لشروط التسليم في مجال جريمة الإرهاب الإلكتروني من خلال الشروط المتعلقة بالشخص محل التسليم ومبدأ ازدواجية التجريم، ونعالج في الثانية مسألة تفعيل دور نظام التسليم بدراسة العراقيل التي تعترضه وسبل تجاوزها.

1. شروط التسليم في مجال جريمة الإرهاب الإلكتروني

إن نظام تسليم المجرمين من أهم الآليات القانونية الدولية التي تهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة والعبارة للحدود من بينها الإرهاب الإلكتروني، إذ يمثل تجسيدا عمليا لمبدأ التعاون الدولي في المجال الجنائي، الذي تقوم عليه العدالة الجنائية الحديثة، فمع تطور الجريمة واتساع نطاقها لتشمل أنشطة تتجاوز حدود الدولة الواحدة، باتت الحاجة ملحة إلى إيجاد وسائل فعّالة تضمن عدم إفلات المجرمين من العقاب بمجرد انتقالهم إلى دولة أخرى، وهو ما تحقق من خلال نظام التسليم الذي يقوم على التعاون بين الدول لتسليم الأشخاص المتهمين أو المدانين بارتكاب الجرائم إلى الدولة التي تطلبهم بغرض محاكمتهم أو تنفيذ العقوبة الصادرة بحقهم، وعليه نعالج في المطلب الأول الشروط المتعلقة بالشخص محل التسليم، وفي المطلب الثاني ازدواجية التجريم.

1.1 الشروط المتعلقة بالشخص محل التسليم

يُعد التسليم آلية إجرائية تقوم على تخلي دولة ما عن شخص متواجد على إقليمها لصالح دولة أخرى بناءً على طلب رسمي صادر عنها، وذلك إمّا بغية مثوله أمام قضاها في جريمة يُجرّمها القانون الدولي، أو لتنفيذ حكم قضائي مبرم صدر في مواجهته. ومن ثمّ، فإنّ لآلية التسليم أثراً بالغ الأهمية في تيسير ملاحقة المتهمين الفارين خارج نطاق الولاية القضائية للدولة الساعية إلى ممارسة اختصاصها الجزائي¹، وفي المقابل يُفضي غياب هذه الآلية أو الإخفاق في تفعيلها إلى نتائج بالغة الخطورة على صعيد مكافحة جرائم الإرهاب الإلكتروني، إذ يجد المتهمون بارتكاب هذه الجرائم منفذاً

للإفلات من المساءلة الجنائية، سواء أكان ذلك بسبب امتناع دولة الإقامة عن ملاحقتهم قضائياً وفق أحكام قانونها الداخلي، أم بسبب انعدام اختصاصها الموضوعي أو الإقليمي، أم نتيجة عجز الدولة المختصة أصلاً بالملاحقة عن ضمان الحضور الشخصي للمتهم على أراضيها، وهو ما يُشكّل شرطاً جوهرياً لا غنى عنه لصحة إجراءات المحاكمة.

تتعدد الشروط والمعايير بشأن الشخص المراد تسليمه للدولة الطالبة وفقاً للاتفاقيات الدولية والثنائية وأحكام القانون الداخلي²، ومنها يجب تسليم المجرم الهارب إلى الدولة الطالبة حال استيفاء طلب التسليم شروطه الموضوعية وإجراءاته الشكلية وتكاد تتفق معظم الاتجاهات الدولية على أنه إذا ما كان الشخص يحمل جنسية الدول الطالبة فإن ذلك لا يثير أي مشكلات تقليدية للتسليم، طالما أنه ارتكب الجرم على إقليمها واستوفى طلب التسليم كافة الشروط.

يشترط تواجد المتهم في إقليم الدولة التي تريد معاقبته، وهو ما أشارت إليه المادة 07 من اتفاقية مونتريال حول الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة 1971، وكذا الفقرة 01 من المادة 08 من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979 على وجود المتهم في إقليم الدولة التي تبشر إجراءات المحاكمة³.

إن محل التسليم يقوم على شخص كان قد صدر في حقه حكم قضائي من الدولة الطالبة لتنفيذه أو لمتابعته عن وقائع إجرامية متهم بها، حيث يؤول الاختصاص القضائي للدولة الطالبة للنظر في ذلك وتنفيذ العقوبة، وللدولة المطلوب منها التسليم قبول الطلب من عدمه حسب الاعتبارات التي حددها القانون والتي تليها في حال الموافقة على الطلب جملة من الالتزامات توقع على كلا الجهتين.

تثير مسألة جنسية الشخص المطلوب تسليمه واحدة من أعقد الإشكاليات العملية في منظومة التسليم، إذ تتمسك كثير من الدول بمبدأ عدم تسليم مواطنيها استناداً إلى اعتبارات السيادة الوطنية والنظام العام الداخلي، وهو موقف متجذّر في تشريعات دول عديدة كفرنسا وألمانيا وسائر دول المنظومة المدنية اللاتينية. وفي سياق جريمة الإرهاب الإلكتروني، يفرز هذا المبدأ فجوات قانونية خطيرة، إذ قد يجد مرتكب هجوم سيبراني إرهابي استهدف دولة أجنبية ملاذاً آمناً في دولة جنسيته

التي ترفض تسليمه دون أن تبادر في الوقت ذاته إلى ملاحظته قضائياً بموجب قانونها الداخلي، وهو ما يفسح المجال أمام ظاهرة الإفلات من العقاب الدولي.

وللخروج من هذا المأزق القانوني، كرسّت الاتفاقيات الدولية الحديثة مبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة" بوصفه معياراً ملزماً يحظر على دولة الجنسية الامتناع عن التسليم دون أن تحيل القضية إلى سلطاتها القضائية الوطنية للنظر فيها، مما يغلق الثغرة التي كانت تُتيح الإفلات من المساءلة الجنائية الدولية. ويستلزم تطبيق هذا المبدأ في مجال الإرهاب الإلكتروني وجود تشريعات وطنية ترفع الاختصاص القضائي الشخصي لتشمل الجرائم المرتكبة خارج الإقليم بواسطة التقنيات الرقمية.

2.1 ازدواجية التجريم

يشترط لتطبيق آلية التسليم أن تكون جريمة خطيرة وهنا لا يمكن أن ننكر أن جريمة الإرهاب الإلكتروني تعتبر من الجرائم الخطيرة إذ يشمل الهجمات على البنية التحتية الحيوية، مثل شبكات الطاقة أو المستشفيات، إلى جانب استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لتجنيد الأفراد وتحفيزهم على ارتكاب أعمال إرهابية، كما أن طبيعة الإنترنت اللامركزية والعابرة للحدود تعرقل إمكانية تحديد هوية الجناة ومحاسبتهم، حيث تزايد استخدام المجرمين لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، خاصة شبكة الإنترنت وغيرها من الوسائط، واستخدام هذه التكنولوجيات لارتكاب الأعمال الإرهابية أو التحريض عليها أو التجنيد لها أو تمويلها أو التخطيط لها.

إن الاتفاقيات الدولية لقمع وردع الجرائم الدولية نادراً ما تنص على مصطلح الجريمة الدولية إذ تكتفي بالإشارة إلى العناصر التي تميّزها عن باقي الجرائم التي يعرفها القانون الجنائي الوطني، وقد نصت معظم الاتفاقيات الدولية الجنائية إلى جانب العرف على مجموعة من الأفعال التي يحظر القيام بها، أو الامتناع عن القيام بها في حالة مخالفتها للقانون الدولي⁴.

تحدد الجرائم الدولية الأكثر خطورة التي تدخل في مجال المتابعة الجنائية على أساس معيار طابع الفعل المجرم كالقساوة أو الفظاعة والوحشية أو ضخامة أثاره⁵، في السياق الذي تكون فيه الشعوب ذاتها ضحية للجرائم الدولية، كجرائم الإبادة الجماعية وما يرتبط بها من انتهاكات جسيمة، تبرز أهمية التمييز بين طائفة من الجرائم التي ارتقت في منظومة القانون الدولي إلى مرتبة القواعد الآمرة نظراً

لما تنطوي عليه من تهديد صريح للنظام العام الدولي، ومساسٍ بالغ بالمصالح الجوهرية للمجتمع الدولي في مجموعه.

وفي هذا الإطار، جاءت مبادئ نورمبرغ لترسّخ معياراً قانونياً بالغ الأثر، مفاده أن الجرائم الأشد خطورة في نظر القانون الدولي هي تلك التي لا تقتصر تداعياتها على الأطراف المباشرة، بل تمتد لتطال المجتمع الدولي بأسره وقد حدّدت هذه المبادئ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بوصفها ركيزة أساسية، إذ يسأل الأفراد مرتكبو هذه الجرائم مسؤولية جنائية مباشرة أمام المحاكم الجنائية الدولية المختصة

لا تقتصر خطورة الإرهاب الإلكتروني على الخسائر الاقتصادية أو الفوضى الاجتماعية التي يمكن أن يحدثها، بل تمتد لتشمل تهديدات وجودية حقيقية للسيادة الوطنية والأمن القومي، فالهجمات السيبرانية التي تنفذ تحت غطاء الإرهاب قد تؤدي إلى تعطيل مؤسسات حيوية بالكامل، أو إلى تسريب معلومات بالغة الحساسية، أو إلى خلق بيئة من الخوف وعدم الثقة في المؤسسات الرسمية.

يعتبر ازدواج التجريم شرطاً أساسياً من أجل تسليم المجرمين و الذي يقصد به هنا أن يكون الفعل المرتكب من قبل المتهم محل طلب التسليم يشكل جريمة بمقتضى قوانين الدولة طالبة التسليم، والدولة المطلوب إليها التسليم بغض النظر ما إذا كان هذا الفعل المرتكب مجرّم في القانون الدولي، حيث يقع على عاتق الدولة التي تكون طرفاً في اتفاقيات التسليم الالتزام بتوقيف ومحاكمة المتهم الذي يرتكب على إقليمها جريمة خطيرة كجريمة الإرهاب الإلكتروني، وذلك في حالة عدم تسليمه إلى إحدى الدول التي لها صلاحية المتابعة بموجب الاختصاص القائم على مبدأ الإقليمية أو الشخصية، بغض النظر عن جنسية المتهم أو الضحية⁶.

إن شرط ازدواجية التجريم لا يعني به تماثل التكييف القانوني للفعل فقد يختلف التكييف طالما أن الأفعال واحدة وذلك قد يوصف ذات الفعل احتيالا في الدولة الطالبة، وإساءة ائتمان في الدولة المطلوب منها التسليم، وتبقى فكرة ازدواجية تجريم الفعل فيما يتعلق بالجريمة المنظمة محل إشكال خصوصاً وإن هناك من الدول التي لا تجرم الفعل أو تصفه بأفعال لا ترد في نظم قانونية أخرى وهو ما يدفع بالدولة برفض طلب التسليم.

وتتجلى صعوبة تطبيق شرط ازدواجية التجريم في مجال الإرهاب الإلكتروني بصورة أكثر وضوحاً مقارنة بالجرائم التقليدية، وذلك لجملة من الأسباب؛ أولها أن التشريعات الوطنية تتباين تبايناً ملحوظاً في تصنيف الأفعال السيبرانية، فما يُعد إرهاباً إلكترونياً في دولة ما قد يُكَيّف باعتباره مجرد اختراق معلوماتي أو تخريباً رقمياً في دولة أخرى، بل قد لا يرد له أي تجريم صريح في قانون ثالث. وثانيها أن الطابع المزدوج لبعض الأفعال الإلكترونية (كالقرصنة المدفوعة سياسياً أو التضليل الإعلامي الممنهج) يصعب توافق التكيف القانوني بين الدول حتى حين تكون النوايا الإرهابية جلية. وفي سبيل تجاوز هذا الإشكال، باتت بعض الاتفاقيات الدولية الحديثة تعتمد معياراً موضوعياً مرناً يقوم على التحقق من أن الفعل محل طلب التسليم يُشكل جريمة في كلتا الدولتين بصرف النظر عن التسمية القانونية المعطاة له، مع التركيز على عناصر الفعل المادية وآثاره الضارة بدلاً من الاشتراط الحرفي لتطابق التكيف. ويبدو هذا التوجه ضرورياً لا سيما في ضوء الفجوات التشريعية القائمة بين دول الشمال التي طورت تشريعات سيبرانية متكاملة ودول الجنوب التي لا تزال تفتقر إلى هذه المنظومات.

2. تفعيل دور نظام التسليم في مجال مكافحة جريمة الإرهاب الإلكتروني

أصبح من الضروري التعامل مع الإرهاب الإلكتروني كخطر داهم يتطلب معالجات متعددة المستويات، تبدأ من تطوير تشريعات وطنية صارمة، مروراً بتعزيز الأمن السيبراني، ووصولاً إلى التعاون الدولي الفعال، كما أن معالجة هذا الخطر تتطلب أيضاً موازنة دقيقة بين الحفاظ على الأمن العام وحماية الحريات الرقمية وحقوق الإنسان، وهو ما يطرح إشكالات قانونية وأخلاقية معقدة، رغم الدور الذي يلعبه مبدأ التسليم في مكافحة الجريمة إلا أن هناك عراقيل تحد من فعاليته، لذا لا بد من إيجاد سبل لتفعيله حتى يتم وضع الحد من افلات المجرمين.

1.2 العراقيل التي تواجه نظام التسليم في مكافحة جريمة الإرهاب الإلكتروني

يلعب الإنترنت دوراً مهماً في مجال تسليم المجرمين حيث ترفع طلبات التعميم عن طريق قاضي التحقيق أو أي جهة مختصة بالتحقيق إلى المركز الوطني للإنتربول في بلده بطلب البدء في

عملية ملاحقة المجرم الفار من البلاد، إلا أنه يجب أن يتوفر هذا الطلب على البيانات التالية والمتعلقة بالشخص المطلوب، أوصافه وعلاماته الفارقة، مهنته ووثائقه الشخصية وبصماته إن وجدت، كما يشترط أن يحتوي الطلب على معطيات مفصلة لحكم الاعتقال المتمثلة في الجهة التي أصدرت الحكم، وأين صدر، ومتى صدر، وكذا وصف الجريمة، أي المعلومات المتوفرة عن أسلوب ارتكابها وصنفها، بعد ذلك يطلب المركز من الأمانة العامة للمنظمة إصدار تعميم بمذكرة التوقيف، وللاستجابة لهذا الطلب يجب أن يتضمنه بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب، وأوصافه، وسبب التحري عنه، وظروف ارتكابه للجريمة⁷، ومذكرة القبض الصادرة بحقه ورقمها وتاريخ صدورهما، والإشارة إلى ما إذا كانت السلطة المختصة في الدولة تنوي طلب استرداده في حال العثور عليه⁸.

إن غياب نموذج موحد لتعريف جريمة الإرهاب الإلكتروني من أبرز العوامل التي تُعقّد عمل منظمة الشرطة الجنائية الدولية وتحد من فعاليتها في مكافحة هذا النوع من الجرائم على المستوى العالمي، فعلى الرغم من الجهود الدولية المبذولة منذ عقود لتوحيد المفاهيم والمقاييس القانونية المتعلقة بالجريمة الإرهابية، إلا أن الاختلاف الكبير بين الدول في تحديد طبيعتها وعناصرها القانونية ما زال يشكل عقبة جوهرية أمام بناء تعاون قضائي متكامل، فكل دولة تنطلق في تعريفها للجريمة الإرهابية من خلفيتها القانونية والتشريعية، ومن طبيعة التهديدات التي تواجهها داخلياً، مما يؤدي إلى تباين واضح في المفاهيم والممارسات، ويؤثر سلباً على قدرة الانتربول من أجل تنسيق الجهود الدولية إلى جانب عقبة غياب التعريف الموحد، تبرز إشكالية حقوق الإنسان عائقاً آخر أمام تفعيل نظام التسليم في جرائم الإرهاب الإلكتروني، إذ تتمسك كثير من الدول الديمقراطية بضرورة التحقق من أن الشخص المطلوب تسليمه لن يتعرض في الدولة الطالبة للتعذيب أو الاحتجاز التعسفي أو المحاكمة غير العادلة، وهو ما يُشكّل في حالات عديدة سبباً مشروعاً لرفض طلب التسليم. ويزداد الأمر تعقيداً في قضايا الإرهاب الإلكتروني التي قد تتضمن ملاحظات ذات دوافع سياسية أو تستهدف معارضين فازّين استخدموا الفضاء الإلكتروني للتعبير عن مواقفهم.

كما تطرح مسألة الخصوصية الرقمية تحدياً إضافياً مرتبطاً بالمراقبة الإلكترونية وجمع البيانات الشخصية في سياق التحقيقات الجنائية العابرة للحدود، حيث أرسى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) جملة من الضمانات الإجرائية في هذا الصدد، غير أن

التوترات القائمة بين متطلبات الأمن القومي وضمانات الحقوق الأساسية لا تزال تُعرقل التعاون القضائي في الكثير من القضايا، مما يستدعي وضع معايير واضحة توازن بين الاعتبارين. إن مشكلة الاختصاص في مواجهة جريمة الإرهاب الإلكتروني من أهم الصعوبات التي تواجهها منظمة الانتربول، بحيث أن الاختصاص على المستوى الوطني أو المحلي لا يثير أي مشكلة، خاصة أنه تم الرجوع فيه إلى المعايير المحددة قانوناً لذلك، ولكن المشكلة تشار بالنسبة للاختصاص على المستوى الدولي حيث نجد الاختلاف في التشريعات والنظم القانونية والتي ينجم عنها تنازع في الاختصاص بين الدول بالنسبة لجرائم الإرهاب وبصفة عامة التي تتميز بكونها عابرة للحدود⁹، فقد يحدث أن ترتكب الجريمة في إقليم دولة معينة من قبل أجنبي، فهنا تكون الجريمة خاضعة للاختصاص الجنائي للدولة الأولى استناداً إلى مبدأ الإقليمية، وتخضع كذلك لاختصاص الدولة الثانية على أساس مبدأ الاختصاص الشخصي في جانبه، وقد تكون هذه الجريمة من الجرائم التي تهدد أمن وسلامة دولة أخرى. فتدخل عندئذ في اختصاصها استناداً إلى مبدأ العينية.

ومما يُعمّق العراقيل التي تواجه نظام التسليم في مكافحة الإرهاب الإلكتروني صعوبة الإسناد التقني (Attribution)، أي نسبة الهجوم السيبراني إلى فاعل بعينه بصورة قاطعة. فعلى خلاف الجرائم التقليدية التي تُترك فيها آثار مادية تُسهّل التعرف على الجاني، تُتيح الجرائم الإلكترونية للمرتكبين توظيف تقنيات التمويه الرقمي كشبكات VPN والخوادم الوسيطة وشبكة Tor لإخفاء هوياتهم الحقيقية، مما يجعل عملية تحديد الشخص المطلوب تسليمه مهمة بالغة التعقيد تقنياً وقانونياً.

فضلاً عن ذلك، يُشكّل التباين في القدرات التقنية والتحقيقية بين الدول عاملاً معيقاً آخر؛ إذ تمتلك دول متقدمة أجهزةً جنائية رقمية متطورة قادرة على استخراج الأدلة الإلكترونية ودمغها وتوثيقها وفق معايير دولية، في حين تفتقر دول أخرى إلى هذه القدرات مما يُضعف مقبولية الأدلة التي تُقدّمها أمام المحاكم الأجنبية. ولهذا باتت برامج بناء القدرات التقنية التي يُقدّمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) والانتربول لصالح الدول النامية ركيزةً أساسية لا تقل أهمية عن الإطار القانوني ذاته في تفعيل منظومة التسليم.

2.2 سبل تفعيل نظام التسليم كآلية لمكافحة جريمة الإرهاب الإلكتروني

تطرح جريمة الإرهاب الإلكتروني باعتبارها تنطوي على أدلة إثباتية رقمية تحديات فريدة من نوعها أمام التعاون الدولي وعادة ما تتضمن القوانين الإجرائية الجنائية التقليدية أحكاماً بشأن جمع الأدلة الإثباتية وقبولها، غير أنّ هذه الأدلة التي تكون في شكل إلكتروني مثل البيانات الحاسوبية والسجلات الإلكترونية، قابلة للتحريف بسهولة، ومن ثم ينبغي لمن يقوم بجمع الأدلة الإثباتية الإلكترونية ومناولتها أن يكفل سلامتها وصحتها واستمراريتها، وذلك طيلة كامل الفترة الزمنية من وقت ضبطها حتى استخدامها في المحاكمة .

يمكن أن تشمل الأدلة الإثباتية الإلكترونية أي بيانات مولدة أو مخزنة في شكل رقمي كلما استخدم الحاسوب، والأدلة الإثباتية الإلكترونية هشة بطبيعتها فهي قابلة للتحريف أو الإتلاف أو التدمير من خلال سوء المناولة أو الفحص بطريقة غير سليمة، ولهذا السبب ينبغي اتخاذ احتياطات خاصة من أجل توثيق هذا النوع من الأدلة الإثباتية وجمعه والحفاظ عليه وفحصه وقد يؤدي عدم القيام بذلك إلى جعل هذه الأدلة غير صالحة للاستعمال أو يفضي إلى استنتاجات غير دقيقة¹⁰.

كما أن تحديث التشريعات الجنائية الوطنية بات أمراً لا غنى عنه لمواكبة التطورات السريعة التي يشهدها العالم الرقمي، فالكثير من القوانين ما زالت تعتمد مفاهيم تقليدية للجريمة لا تنسجم مع طبيعة الجرائم الإلكترونية التي تُرتكب عبر شبكات افتراضية وتتجاوز الحدود الإقليمية للدول، ولهذا فإن من الضروري مراجعة القوانين الموضوعية والإجرائية على حد سواء لتشمل تعريفات دقيقة للجرائم المعلوماتية، وتنص على وسائل الإثبات الرقمية، وآليات التعاون في جمع الأدلة العابرة للحدود، وضمان احترام الحقوق والحريات أثناء ذلك. كما يتعين تعزيز القدرات التقنية والقانونية للقضاة وأجهزة إنفاذ القانون، بما يضمن تطبيق هذه القواعد بفعالية ووفقاً للمعايير الدولية.

وتمثل الآليات الإقليمية نموذجاً واعداً في تفعيل منظومة التسليم، إذ أثبتت التجربة الأوروبية مع مذكرة القبض الأوروبية (European Arrest Warrant) نجاعة استثنائية في تبسيط إجراءات التسليم وتسريعها بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فبعد أن كانت إجراءات التسليم التقليدية تستغرق سنوات، باتت تُنجز في غضون أسابيع قليلة بفضل الثقة المتبادلة والمرجعية القانونية الموحدة. ويُشير هذا النموذج إلى إمكانية تبني آليات مشابهة على المستوى العربي والأفريقي في مجال مكافحة الإرهاب الإلكتروني تحديداً.

وفي السياق العربي، يمكن توظيف اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام 1983 وتطويرها بملاحق إضافية تُعالج خصوصية الجرائم الإلكترونية وتُحدّد قواعد الاختصاص في الهجمات السيبرانية العابرة للحدود. ويُعزّز من جدوى هذا المسار وجود شبكة المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول في معظم الدول العربية، مما يُوفّر بنية تحتية تشغيلية يمكن الاستناد إليها في تطوير مسارات تسليم مُختصرة تُراعي الطابع الآني لهذا النوع من الجرائم التي لا تنتظر البطء الدبلوماسي التقليدي. ويبقى التنسيق بين الأجهزة الأمنية والقضائية على المستوى الإقليمي المحرك الأساسي لأيّ تقدم ملموس في هذا الاتجاه.

بالنسبة لمشكلة الاختصاص فثمة حاجة ملحة إلى إبرام اتفاقيات دولية ثنائية كانت أو جماعية يتم فيها توحيد وجهات النظر فيما يتعلق بقواعد الاختصاص القضائي خاصة بالنسبة للجرائم المتعلقة بالإنترنت بالإضافة إلى تحديث القوانين الجنائية الموضوعية منها والإجرامية بما يتناسب والتطور الكبير التي تشهده تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإشكالية الاختصاص القضائي من أبرز التحديات التي تواجه التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، ولاسيما في ظل الطابع العابر للحدود الذي باتت تتخذه الكثير من الجرائم الحديثة، وعلى رأسها جريمة الإرهاب الإلكتروني، باعتباره نوع جديد من التهديد يتجاوز الحدود الجغرافية، ويصعب تقنيه أو السيطرة عليه بسهولة. فعندما نقول هجوم إلكتروني إرهابي، فنحن نميز هذا العمل عن أي هجوم إلكتروني عادي يهدف إلى السرقة أو التخريب لأن البعد الإرهابي يضيف إليه نية القتل أو التهريب أو التأثير السياسي أو الأيديولوجي¹¹، وهكذا تمنح كلمة إلكتروني للمصطلح أبعادا تتعلق بالوسيلة، بينما تضيف كلمة إرهابي دلالة على الغاية.

الخاتمة:

إن نظام التسليم له دور مهم في مكافحة جريمة الإرهاب الإلكتروني خصوصا في الوقت الراهن الذي يشهده العالم من تطور سريع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهو ما أدى إلى ظهور تهديدات جديدة تمس أمن الدول والمجتمعات. لا يقتصر الإرهاب الإلكتروني على الهجمات الرقمية التقليدية التي تستهدف الشبكات والمعلومات الحساسة، بل يتعدى ذلك إلى استغلال الفضاء السيبراني لنشر الأفكار المتطرفة والتحريض على العنف، من هذا المنطلق تم التوصل إلى مجموعة النتائج والاقتراحات.

أولاً- النتائج:

- هناك عدة عراقيل تعترض نظام التسليم لاسيما فيما يتعلق بالأدلة الإثباتية الإلكترونية في المسائل الجنائية أن يعرقل جمع تلك الأدلة الإثباتية وتبادلها على السواء. وتشمل الأمثلة على ذلك التباين في نطاق الأحكام المتعلقة بالتعاون في الصكوك المتعددة الأطراف والثنائية، وعدم فرض أجل ملزم للاستجابة للطلبات، وتعدد شبكات سلطات إنفاذ القانون غير الرسمية، والتباين في ضمانات التعاون.

- يعتبر تسليم المجرمين من أبرز مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الإرهاب الإلكتروني، إذ يجسد التزام الدول بمبدأ عدم إفلات الجناة من العقاب، ويساهم في تحقيق العدالة الجنائية عبر الحدود، وفي ظل تنامي الجريمة المنظمة وتعدد صورها العابرة للأوطان أصبح التعاون في مجال التسليم ضرورة ملحة لضمان فاعلية الملاحقة القضائية وتنفيذ الأحكام الجنائية.

- يكشف التحليل أن فاعلية نظام التسليم في مواجهة الإرهاب الإلكتروني مرهونة بتوافر ثلاثة عناصر متشابكة لا يغني أحدها عن الآخر: أولها الإرادة السياسية للدول في تقديم الالتزامات الدولية على الحسابات السيادية الضيقة، وثانيها الكفاءة التقنية في جمع الأدلة الرقمية وتوثيقها بصورة مقبولة قانوناً، وثالثها المرونة التشريعية التي تُتيح للأطر القانونية الوطنية استيعاب الأنماط الجديدة للإجرام السيبراني. وإن غياب أيٍّ من هذه العناصر يُفقد المنظومة برمتها جدواها الردعية ويُعيد إنتاج ثغرات الإفلات من العقاب.

- يمثل التعاون الدولي حجر الأساس في مواجهة الإرهاب الإلكتروني، وأن مبدأ التسليم لا يمكن أن يؤدي دوره بفعالية إلا في ظل وجود اتفاقيات دولية وإقليمية تنظم إجراءات التسليم وتحدد شروطه و ضماناته، كما أن تعزيز التنسيق بين الأجهزة القضائية والأمنية للدول يعتبر من الآليات الفعالة لتسهيل تبادل المعلومات والأدلة المتعلقة بالجرائم الإلكترونية الإرهابية.

ثانياً- الاقتراحات:

- دعم ومساعدة المكاتب المركزية الوطنية في الدول النامية حتى تستطيع أن تمارس الاختصاصات المنوطة بها، والمتعلقة بتنمية وتطوير التعاون الدولي الشرطي بين دول المنظمة، بغية مكافحة جميع صور وأشكال الإجرام المنظم لاسيما جريمة الإرهاب الإلكتروني وتعقب المجرمين.

- زيادة قدرات الدول الأعضاء على النهوض بفعالية بالمساءلة فيما يخص الهجمات الإرهابية من خلال نهج قائم على الأدلة المثبتة لضمان مشروعيتها ومقبوليتها أمام المحاكم المختصة، وفقاً للتشريعات الوطنية وبما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- العمل على إنشاء قاعدة بيانات دولية مشتركة للجرائم الإلكترونية الإرهابية تحت إشراف الأمانة العامة للأمم المتحدة وبالتنسيق مع الإنتربول، تتضمن الأنماط الإجرامية المستجدة والأساليب التقنية المستخدمة وبصمات الجماعات الإرهابية الرقمية، مما يُيسّر التعرف على المشتبه بهم ويُعزّز متانة طلبات التسليم. وعلى المستوى الوطني، يُوصى بإنشاء وحدات قضائية متخصصة في الجرائم الإلكترونية الإرهابية تضم قضاة وخبراء تقنيين مدربين وفق المعايير الدولية، كقيلة بضمان جودة الملفات القضائية المقدّمة في طلبات التسليم وتسريع وتيرة الفصل فيها.
- توحيد الجهود الدولية من خلال وضع إطار قانوني دولي أكثر وضوحاً لتنظيم تسليم المتهمين في جرائم الإرهاب الإلكتروني، والعمل على توحيد المفاهيم القانونية المتعلقة بهذه الجرائم لتقليل الخلافات التشريعية بين الدول. كما يُستحسن تطوير الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتعاون القضائي لتشمل أحكاماً أكثر تفصيلاً بشأن الجرائم الإلكترونية الإرهابية، مع تبسيط إجراءات التسليم وتسريعها بما يتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم التي تتسم بالسرعة والتعقيد.

المراجع:

أولاً- المراجع العربية

1- الكتب :

- أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية عبر شبكة الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- السيد رمضان عطية خليفة، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- علي عدنان الفيل، الإجرام الإلكتروني، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2011.
- طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

2- المقالات العلمية:

- جاسم محمد علي جاسم العبيدي، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تعقب واسترداد المجرمين، مجلة دراسات قانونية، العدد 48، 2019.

- نعمان عطا الله محمود الهيبي، مبدأ الولاية القضائية العالمية ونطاق تطبيقه، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون - الرمادي، العراق، 2012، المجلد 1، العدد 06.

3- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979، المادة 08 الفقرة 01.

ثانياً- المراجع الأجنبية:

1_ Ouvrages :

-Bassiouni, Mohamed Cherif, Introduction au droit pénal international, Editions Bruylant, Bruxelles, 2002.

-Lommois (C.), Préface de Philippe Malaurie, Droit pénal international, 2e édition, Dalloz, Paris, 1979.

2- Articles :

-Henzelin, Marc, La compétence pénale universelle (une question non résolue par l'arrêt Yerodia), Revue générale de droit international public, Vol.106, N°4, 2002.

الهوامش:

¹ طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 288.

² السيد رمضان عطية خليفة، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 263.

³ تنص الفقرة 01 من المادة 08 من اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979 على (كل الدولة الطرف التي يوجد على إقليمها لشخص المنسوب إليه جريمة إذا لم تقم بتسليمه أن تعرض الأمر دون أي استثناء، وسواء ارتكبت الجريمة أو لم ترتكب في إقليمها على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة عن طريق إجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة).

Mohamed Cherif Bessiouni, Introduction au droit pénal international, Editions ⁴

Bruylant , Bruxelles, 2002 , p 60.

Marc Henzelin, La compétence pénale universelle (une question non résolue par ⁵
l'arrêt Yerodia), Revue générale de droit international public, Vol,106, N° 4,
2002,p 824.

⁶ نعمان عطا الله محمود الهيبي، مبدأ الولاية القضائية العالمية ونطاق تطبيقه، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون الرمادي، العراق، 2012، المجلد 1، العدد 06، ص 60 .

Lommois (C.), Préface de Philippe Malaurie , Droit pénal international ⁷

,2éditions, Dalloz, paris, 1979,p 87.

⁸ جاسم محمد علي جاسم العبيدي، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تعقب وإسترداد المجرمين، مجلة دراسات قانونية، العدد 48، 2019، ص 114.

⁹ تمتاز فكرة تنازع الاختصاص القضائي في حالة تأسيس الاختصاص على مبدأ الإقليمية، كما لو قام الجاني في جرائم الانترنت مثلاً ببيت الصور الخليفة ذات الطابع الإباحية من إقليم معين، وتم الاطلاع عليها في دولة أخرى، ففي هذه الحالة يثبت الاختصاص وفقاً لمبدأ الإقليمية لكل دولة من الدول التي مستها الجريمة.

¹⁰ أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية عبر شبكة الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2009، ص 26.

¹¹ علي عدنان الفيل، الإجرام الإلكتروني، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2011، الطبعة الأولى، ص 65.